المغني والشرح والقواعد والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وشرح الحارثي .

وقيل يسلمه الحاكم إلى من شاء منهما أو من غيرهما .

وقال الحارثي ذكر صاحب المحرر في باب الحضانة أن الرقيق إذا كان بعضه حرا تهايأ في حضانته سيده ونسيبه .

وحكى ذلك عن أبي بكر عبد العزيز .

قال فيخرج هنا مثله والمذهب الأول انتهى .

تنبيه قوله وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة بلا نزاع .

فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخا قاله في المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم .

وإن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضتا وهل يسقطان أو يستعملان فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح وشرح الحارثي وغيرهم أحدهما يسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما .

وجزم به فيما إذا تساويا في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

والثاني يستعملان ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه كان أولى به .

قال في الكافي وإن تساويا في اليد أو عدمها سقطتا وأقرع بينهما فقدم بها أحدهما وجزم به بن رزين في شرحه .

ومحلهما إذا لم يكن في يد أحدهما